



لجنة المسائل السياسية الخاصة
وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)
الجلسة ١٣
المعقدة يوم الجمعة
٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤
الساعة ١٥:٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة الثالثة عشرة

الرئيس : السيد هوديمَا (أوكرانيا)

المحتويات

- البند ٨١ من جدول الأعمال: المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ هـ من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (تابع)
- البند ٨٢ من جدول الأعمال: أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان من الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية (تابع)
- البند ١٨ من جدول الأعمال: تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (الأقاليم غير المشمولة ببنود أخرى من جدول الأعمال (تابع))
- الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها
- البند ٨٣ من جدول الأعمال: تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (تابع)
- البند ٨٤ من جدول الأعمال: التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
- البند ١٨ من جدول الأعمال: تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (الأقاليم غير المشمولة ببنود أخرى من جدول الأعمال (تابع))

.../..

Distr.GENERAL
A/C.4/49/SR.13
13 December 1994
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

هذه الوثيقة قابلة للتصوير. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعنى في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى : Chief of the Official Records Editing Services, room DC2-794, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة .

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٤٥البند ٨١ من جدول الأعمال: المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ هـ من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليمغير المتمتعة بالحكم الذاتي (تابع)مشروع القرار الوارد في الفقرة ٩ من الفصل السابع من الوثيقة A/49/23 (الجزء الرابع)١ - أجري تصويت مسجل على مشروع القرار.

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، استراليا، إسرائيل، اكوادور، ألمانيا، أندورا، أندونيسيا، أنغولا، أوروجواي، أوغندا، أوكرانيا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بينما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب افريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، عمان، غابون، غانا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفي، لختنستان، لوكسمبورغ، ليتوانيا، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزambique، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

٢ - اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٣٦ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٣ عن التصويت.

٣ - السيد اركرايت (المملكة المتحدة): تكلم لتعليق تصويته فقال إن وفده امتنع عن التصويت كما فعل في الأعوام السابقة وإن كان بهذه سيواصل بالطبع الاضطلاع بالتزاماته إزاء الأقاليم البريطانية غير المستقلة وذلك بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق. وهو يرى خلافا لما جاء في الفقرة ٢ من مشروع القرار انه ليس من حق الجمعية العامة أن تتخذ قرارا ينص على أن إقليما معينا غير متمتع بالحكم الذاتي قد بلغ في فترة معينة كامل الحكم الذاتي، فإنه يتبع على الدولة المعنية القائمة بالإدارة مواصلة إرسال المعلومات بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق. إن هذه القرارات من اختصاص حكومة الإقليم المعنى والدولة القائمة بالإدارة.

٤ - السيدة ليتش (الولايات المتحدة): قالت إن بلدها يؤيد المبدأ القائل بأن الدولة القائمة بالإدارة هي التي من حقها في النهاية اتخاذ القرار بوقف التزاماتها المنصوص عليها في المادة ٧٣ من الميثاق.

٥ - الرئيس: أُعلن أن اللجنة انتهت من النظر في البند ٨١ من جدول الأعمال.

البند ٨٢ من جدول الأعمال: أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ إعلان من الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية (تابع)
البند ١٨ من جدول الأعمال: تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (الأقاليم غير المشمولة ببنود أخرى من جدول الأعمال (تابع)
الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها

البند ٨٣ من جدول الأعمال: تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (تابع)
مشروع القرار الوارد في الفقرة ١١ من الفصل الرابع من الوثيقة A/49/23 (الجزء الثالث)
مشروع المقرر الوارد في الفقرة ١١ من الفصل الخامس من الوثيقة A/49/23 (الجزء الثالث)
مشروع القرار الوارد في الفقرة ١٢ من الفصل السادس من الوثيقة A/49/23 (الجزء الرابع)
٦ - السيد رودولف (ألمانيا): تكلم باسم الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية فقال إنه يود تعليق تصويتهم قبل طرح مشروعه على القرار والمقرر الواردين في الوثيقة A/49/23 (الجزء الثالث) و A/49/23 (الجزء الرابع) للتصويت. إن الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية تؤكد من جديد فيما يتعلق بالبند ٨٣ دعمها للجهود التي تبذلها الوكالات المتخصصة لصالح الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ولكنها ترى وجوب احترام استقلال ومركز هذه الولايات.

٧ - وفيما يتعلق بالبند ٨٢ الخاص بالمصالح الاقتصادية والأجنبية فإن الجماعة الأوروبية لا تتردد في شجب الأنشطة الأجنبية التي قد تعرقل ممارسة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لحقها في تقرير المصير مثل الاستغلال المفرط للموارد الطبيعية. وتعرب الجماعة عن أسفها لأن مشروع القرار تجاهل

(السيد رودولف، ألمانيا)

تماماً، كما حدث في السنوات الماضية المساهمة التي بوسع الاستثمارات الأجنبية تقديمها للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لهذه الأقاليم. وهي تحرض في هذا الصدد إلى استرعاء الانتباه إلى النداءات التي وجهت في قرارات ومقررات أخرى بغية تشجيع التنمية الاقتصادية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. إن عدم وجود تمييز واضح بين الأنشطة الاقتصادية المفيدة وتلك التي تعرقل تنمية الأقاليم يعد نقصا خطيرا في مشروع القرار. وترى الجماعة الأوروبية أن عنوان المشروع غير مناسب على الإطلاق.

- ٨ - وفيما يتعلق بمشروع المقرر المتعلقة بالأنشطة العسكرية، فإن الجماعة الأوروبية تؤكد من جديد اعتراضها على هذا النص الذي لم يرد في قائمة البنود التي أحالتها الجمعية العامة إلى اللجنة الرابعة.

- ٩ - وهذه ليست المرة الأولى التي تعرب فيها الجماعة الأوروبية عن قلقها كما أنها تأسف لأن رأيها لم يؤخذ في الاعتبار. ولذلك فإن الدول الأعضاء في الجماعة سوف تصوت ضد مشروع القرار المتعلقة بالمصالح الاقتصادية الأجنبية وضد مشروع المقرر الخاص بالأنشطة العسكرية.

- ١٠ - السيد شتشير باك (الاتحاد الروسي): أعرب عن ارتياحه لأن بعض الأحكام البالية وبخاصة تلك المتعلقة بجنوب إفريقيا قد حذفت من مشروع القرار الخاص بالمصالح الاقتصادية الأجنبية، وإن كان وفده ما زال يشعر بالقلق إزاء الطابع الأحادي والمتحيز لهذا المشروع وافتقاره للتوازن حيث أنه يأخذ المصالح الاقتصادية الأجنبية من زاوية سلبية. إن مشروع القرار المقدم إلى الجمعية العامة يتضمن مجموعة من الأحكام المبدئية السلبية، وبالإمكان استكماله عن طريق إدراج بعض أحكام هذا النص به. وقد سبق لوفد الاتحاد الروسي تقديم اقتراحات في هذا الصدد ولكنها لم تؤخذ في الاعتبار. ولذلك فقد طلب طرح مشروع القرار للتصويت وسوف يمتنع عن التصويت عليه.

- ١١ - أجري تصويت مسجل على مشروع القرار الوارد في الفقرة ١١ من الفصل الرابع من الوثيقة

A/49/23 (الجزء الثالث).

المؤيدون: أثيوبيا، الأردن، أكوادور، أنتيغوا وبربودا، اندونيسيا، أنغولا، أوروجواي، أوغندا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بلغاريا، بنغلاديش، بينما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب إفريقيا، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، سوازيلند،

السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، عمان، غابون، غانا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزambique، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

أرمينيا، إسبانيا، استراليا، إسرائيل، ألمانيا، أوكرانيا، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، لاتفيا، لختنستاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، مالطا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الامريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أندورا، بيلاروس، السنغال.

١٢ - اعتمد مشروع القرار الوارد في الفقرة ١١ من الفصل الرابع من الوثيقة A/49/23 (الجزء الثالث) بأغلبية ٩٤ صوتا مقابل ٣٨ صوتا وامتناع ٥ عن التصويت.

١٣ - السيد سيسى (السنغال): قال إن صوته لم يسجل تسجيلا سليما نتيجة حدوث خطأ وأنه يصوت لصالح مشروع القرار.

١٤ - أجري تصويت مسجل على مشروع المقرر الوارد في الفقرة ١١ من الفصل الخامس من الوثيقة A/49/23 (الجزء الثالث).

المؤيدون:

اثيوبيا، الأردن، اكوادور، أن提瓜 وبربودا، اندونيسيا، أنغولا، أوروجواي، أوغندا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بوليفيا، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب افريقيا، الرأس الأخضر، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، سوازيلندا، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، عمان، غابون، غانا، غيانا،

غينيا، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، الكاميرون، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزambique، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

الاتحاد الروسي، أرمينيا، إسبانيا، استراليا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، بيلاروس، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قيرغيزستان، كندا، لاتفيا، لختنستاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، مالطا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الامريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

الارجنتين، السنغال، كوت ديفوار.

الممتنعون:

١٥ - اعتمد مشروع المقرر الوارد في الفقرة ١١ من الفصل الخامس من الوثيقة A/49/23 (الجزء الثالث) بأغلبية ٩٣ صوتا مقابل ٤١ صوتا وامتناع ٣ عن التصويت.

١٦ - السيدة ليتش (الولايات المتحدة الأمريكية): عللت تصويتها فقالت إن وفدها صوت ضد مشروع القرار المتعلق بأنشطة المصالح الاقتصادية الأجنبية لأنه يعارض المبدأ الأساسي الوارد في هذا القرار والقائل بأن مجرد وجود مصالح أجنبية يمكن أن يشكل عقبة في سبيل تحرير المصير. وهي ترى أن كل حالة يجب أن تبحث على حدة بموضوعية تامة معأخذ الحالة الخاصة للإقليم المعنى في الاعتبار. وفيما يتعلق بمشروع المقرر المتعلق بأنشطة العسكرية فإن وفدها صوت ضده لأن بلدتها يعارض المبدأ القائل بأن المنشآت العسكرية، تضر من حيث طبيعتها بمصالح الإقليم.

١٧ - السيد تشتر باك (الاتحاد الروسي): علل تصويته على مشروع القرار المتعلق بأنشطة العسكرية فقال إنه يشك في جدوى اعتماد مقرر منفصل بشأن هذه المسألة، لا يستند فضلا عن ذلك إلى الواقع ولا يتفق والحقائق الحالية. وفيما عدا مسألة الفصل العنصري فإن مشروع المقرر يكرر سنويا الصيغة ذاتها كما أنه يتسم باسمة متعارضة. ولذلك فإن الوفد الروسي قد صوت ضد مشروع المقرر.

١٨ - الرئيس: قال إن اللجنة انتهت من النظر في البند ٨٢.

١٩ - أجري تصويت مسجل على مشروع القرار الوارد في الفقرة ١٢ من الفصل السادس من الوثيقة A/49/23 (الجزء الرابع).

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أثيوبيا، الأردن، أكوادور، أنتيغوا وبربودا، أندونيسيا، أنغولا، أوروجواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بلغاريا، بنغلاديش، بينما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا، تايلاند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب إفريقيا، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، عمان، غابون، غانا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزambique، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، استراليا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، ايرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، بيلاروس، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، الدانمارك، رومانيا، سلوفاكيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لختنستاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، مالطا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

٢٠ - اعتمد مشروع القرار الوارد في الفقرة ١٢ من الفصل السادس من الوثيقة A/49/23 (الجزء الرابع) بأغلبية ٩٩ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ٤ عن التصويت.

٢١ - **الرئيس:** قال إن اللجنة انتهت من النظر في البند ٨٣ من جدول الأعمال.

البند ٨٤ من جدول الأعمال: التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

مشروع القرار A/C.4/49/L.7

٢٢ - **الرئيس:** قال إن اللجنة انتهت من النظر في البند ٨٤ من جدول الأعمال.

البند ١٨ من جدول الأعمال: تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (الأقاليم غير المشمولة**ببنود أخرى من جدول الأعمال) (تابع)**

القرارات التي اتخذتها اللجنة فيما يتعلق بمشاريع القرارات والمقررات المتعلقة بأقاليم مختلفة

٢٤ - السيد مصطفى (أمين اللجنة): قال إن الأمين العام قد نظر في الآثار التي ستترتب في الميزانية البرنامجية على توصيات اللجنة الخاصة بشأن مسائل أنغوبيلا وبرمودا وغوما وجزر كايمان وتركس وكايوكوس وجزر فرجن الأمريكية وجزر فرجن البريطانية ومونتسيرات وساموا الأمريكية وتوكيلاو وأقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية وبتكرين وسانت هيلانة وكاليدونيا الجديدة كما جاءت في الفقرة ٣٤ من الوثيقة A/49/23 (الجزء السادس، الفصل التاسع) والفقرة ١٥ من الوثيقة A/49/23 (الجزء السابع، الفصل العاشر) والفقرة ٣٠ من الوثيقة A/49/23 (الجزء الخامس، الفصل الثامن). وعلى أساس أداء الميزانية البرنامجية في العديد من السنوات الماضية فإنه يعتقد أن تنفيذ هذه التوصيات يمكن أن يتم في إطار الموارد المدرجة في الباب ٣ ألف (أجهزة تقرير السياسة) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ ومن غير الضروري النص على اعتمادات إضافية.

٢٥ - وفيما يتعلق بالفقرتين ٣ و ٦ من مشروع القرار A/C.4/49/L.5/Rev.1، أوضح الأمين العام في تقريره إلى مجلس الأمن بتاريخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤ (S/1994/819) أنه ينوي أن يقدم إلى المجلس تقريراً مرحلياً بمقتضى القرار ٩٠٧ (١٩٩٤).

٢٦ - إن الإجراءات المتعلقة بتمويل بعثة الأمم المتحدة إلى الصحراء الغربية تخضع لاشتراكات منفصلة، ولذلك فإن الإبقاء على الوضع والأفراد الحاليين للبعثة لن تترتب عليه آثار مالية على الميزانية العادية.

٢٧ - وفيما يتعلق بالأنشطة المشار إليها في الفقرة ٨ من مشروع القرار فإنها مدرجة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٤ في الفصل ٣ جيم، باء - ٥ المعروف "التعاون الإقليمي في مجال السياسة والأمن والوصاية وإنها الاستعمار".

مشروع القرار A/C.4/49/L.5/Rev.1 المتعلق بمسألة الصحراء الغربية

٢٨ - السيد اليوكا (بنما): قدم مشروع القرار باسم مقدميه فقال إن الاهتمام الذي أثارته المسألة يدل على تصميم المجتمع الدولي على كفالة ممارسة شعب الصحراء الغربية لحقه في تقرير المصير والاستقلال وهو حق غير قابل للتصرف، لقد عمل مقدمو مشروع القرار على الإعراب عن رغبتهم في الإسهام في تشجيع تسوية عادلة ودائمة للمسألة عن طريق تنفيذ خطة التسوية التي قبلها الطرفان ووافقت عليها مجلس الأمن.

٢٩ - وقال إن مشروع القرار قد استوحى إلى حد بعيد من قرار الجمعية العامة ٤٨/٤٩ الذي اعتمد بتوافق الآراء في العام الماضي. والعناصر الجديدة الوحيدة هي إدماج الفقرة ١٤ من تقرير الأمين العام (A/49/492) في نص المنطوق، وقد أشار فيها إلى أن هدف خطة التسوية الذي اتفق عليه الجميع هو

(السيد اليوكا، بينما)

إجراء استفتاء حر وعادل وغير متحيز لشعب الصحراء الغربية، تنظمه الأمم المتحدة وتقوم بإجرائه بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية دون أي قيود عسكرية أو إدارية؛ وإدماج فقرة تعرب عن الأمل في أن يستأنف الطرفان قريباً المحادثات المباشرة بغية إيجاد مناخ مناسب لتنفيذ خطة التسوية.

٣٠ - وأضاف أن المشروع يكرر بأمانة فقرات ديباجة القرار الذي اتخذ في العام الماضي ويشير أيضاً إلى الواقع الحديث الأخير وبخاصة قرار مجلس الأمن ٩٠٧ (١٩٩٤) والإعلان الذي أصدره رئيس مجلس الأمن حول هذه المسألة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، ويهدف فقط إلى تأييد الأمين العام تأييداً كاملاً في مهمته وتشجيع السلم والاستقرار في المنطقة.

٣١ - وشكر ممثل بينما جميع الوفود التي ساهمت في تحرير المواقف وسمحت بصياغة النص الحالي. وأعرب عن أمله في أن يحظى النص بموافقة اللجنة بالإجماع وفي أن يعتمد بتوافق الآراء.

٣٢ - السيد ستوسي (المغرب): أثار نقطة نظام فلاحظ أنه خلافاً لما جاء في مشروع القرار الذي اعتمد في العام الماضي، لا تشير الفقرة ٢ من مشروع القرار الحالي إلى ممثل الأمين العام. وتساءل عما إذا كان الأمر يتعلق بحذف متعمد أم بسوء.

٣٣ - السيد اليوكا: (بينما) قال إن النص الذي كلف بتقادمه قد اعتمد عقب تبادل وجهات النظر بين الأطراف وعلى حد علمه فإن وفد المغرب كان على علم بالتعديلات التي اقترحت وأنه قبلها.

٣٤ - الرئيس: قال إنه فهم أن أعضاء اللجنة على استعداد للتخلي عن قاعدة الـ ٢٤ ساعة، أي المادة ١٢٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة، التي تنص على ما يلي: "لا يجوز كقاعدة عامة مناقشة أي اقتراح أو طرحة للتصويت في جلسة من جلسات اللجنة ما لم تكن قد عمت سخ منه على جميع الوفود في موعد لا يتأخر عن اليوم السابق ليوم انعقاد تلك الجلسة". وإذا لم يكن هناك اعتراض فإنه سيعتبر أن اللجنة تقبل التنازل عن تنفيذ المادة ١٢٠.

٣٥ - وقد تقرر ذلك.

٣٦ - اعتمد مشروع القرار A/C.4/49/L.5/Rev.1 دون طرحه للتصويت.

٣٧ - السيد ستوسي (المغرب): علل موقف وفده فأعرب عنأسفه لأن الوفود التي تبدي عادة نشاطاً بشأن المسألة لم تتمكن، كما حدث في السنوات الماضية، من الانضمام إلى الرئيس لتحديث القرار ٤٩/٤٨ الذي اتخذه الجمعية العامة في عام ١٩٩٣ وتقديم مشروع قرار للدورة الحالية يعتمد بتوافق الآراء. ولاحظ/..

(السيد سنوسي، المغرب)

أنه استعیض عن هذه الطريقة بطريقة المواجهة والتفرقة كما أن البعض اعتقادوا سلامة وضع نص خاص بهم دون العمل على إشراك الوفد المغربي أو استشارته مع القيام بحملة للبحث عن مشاركين في تبني القرار ومحاولة فرض وجهة نظرهم.

٣٨ - وإذاء مثل هذا المسعى فإن المملكة المغربية، وكما تبرهن على ذلك الخطابات الثلاثة المؤرخة في ١٠ و ١١ و ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ على التوالي التي وزعت على جميع أعضاء اللجنة، لم تكف عن مناشدة العقل وروح التهاون لإجراء مشاورات بشأن المسألة والحفاظ على مبدأ توافق الآراء الذي ساد في السنوات الماضية. ولكن ذلك كله قد ذهب فيما يبدو أدراج الرياح، حيث قدم نص مشروع القرار المذكور وبذلك مساعي ملحة لدى الرئيس لحمل اللجنة على اتخاذ قرار عاجل بصدده.

٣٩ - إن وفد المغرب يشكر الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا باسم الجماعة الأوروبية وبعض البلدان التي اشتراك في تقديم مشروع القرار مثل بوتسوانا للجهود المشكورة التي بذلتها لتعديل مشروع القرار A/C.4/49/L.5 بحيث يأخذ في الاعتبار بعض أوجه القلق التي تشعر بها. وعلى الرغم من أن صياغة ومضمون العديد من أحكام مشروع القرار المنتظر ما زالت غير كافية إلى حد بعيد في نظر الوفد المغربي، فإنه قد قبل اعتماد النص دون إجراء تصويت. إن هذا الموقف المعتمد يدخل في إطار الجهود التي لم تكف المغرب عن بذلها بغية تشجيع إجراء استفتاء في أقرب وقت ممكن وتسهيل مهمة الأمين العام الذي يعمل بتصميم في ظل إشراف مجلس الأمن على تنفيذ خطة التسوية التي وضعتها الأمم المتحدة.

٤٠ - إن عملية حفظ السلام في الصحراء تسجل منذ أسابيع تقدما ملحوظا، وقد أكد ذلك الأمين العام في تقريره (A/49/492) المؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ كما أكد مساعد الممثل الخاص الذي أحاط علما بروح التعاون التي أعربت عنها جميع الأطراف المعنية وكذلك بالوضوح والدقة في سير العمليات. وفضلا عن ذلك فإن مجلس الأمن وهو الهيئة الرئيسية المكلفة بعملياتبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية يستعد الآن لاستعراض أوجه التقدم المحرز، لاتخاذ قرار بشأن موعد الاستفتاء والإذن للأمين العام بإنجاز العملية حتى النهاية. وهذا يعني بوضوح أن هذه العملية تسير سيرا طبيعيا وليس هناك ما يحمل على الشك في نزاهة وحياد العملية الجارية. وفي هذا الصدد فإن وفد المغرب يحرص على التركيز بأن الاستفتاء يجب أن ينظم ويراقب من أوله إلى آخره بواسطة الأمم المتحدة وأن طرائق الاستفتاء والسلوك الواجب اتباعهما قد حددتهما الأمم المتحدة التي تعمل على تنفيذهما. ويجب ألا ننسى أيضا أن خطة التسوية قد وضعت ونفذت بواسطة أمينين عامين وثلاثة ممثلي خاصين ومساعدين لممثلي خاصين لا يرقى أي شك إلى نزاهتهم وسمعتهم الطيبة وهم لم يعترضوا في أي وقت من الأوقات على ظروف سير العملية. وفضلا عن ذلك فإنأغلبية موظفي البعثة من المهنيين والقوات التي بعثت بها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. ولذلك فإن المغرب ترى من المستغرب الإصرار على التشكيك في نزاهة تنفيذ

(السيد سنوسي، المغرب)

عملية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، وعلى الأعراب عن التشاور فيما يتعلق بالمراحل القادمة لهذه العملية.

٤١ - واختتم كلمته مؤكدا من جديد التزام بلده بالتنفيذ السريع والفعال لخطة التسوية بغية إجراء الاستفتاء في أقرب وقت ممكن في بداية عام ١٩٩٥.

مشروع المقرر المتعلق بمسألة جبل طارق (A/C.4/49/L.6)
٤٢ - اعتمد مشروع المقرر دون طرحه للتصويت.

مشروع القرار المتعلق بمسألة كاليدونيا الجديدة (الجزء الخامس) الفصل الثامن، الفقرة ٣٠ (A/49/23)
٤٣ - اعتمد مشروع القرار دون طرحه للتصويت.

مشروع القرار الخاص بمسائل أنغوفيلا وبرمودا وتوكيلاو وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن البريطانية وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة الأمريكية وجزر كايمان وساموا الأمريكية وغواهام ومونتسيرات (A/49/23) (الجزء السادس) الفصل التاسع، الفقرة ٣٤) وتعديلات مشروع القرار باء - أولاً الخاص بساموا الأمريكية الصادر تحت الرمز A/C.4/49/L.8

٤٤ - السيدة ليتش (الولايات المتحدة الأمريكية): قدمت تعديلات على مشروع القرار الخاص بجزر ساموا الأمريكية وقالت إن هذه التعديلات التي يقترحها وفدها ترمي أساسا إلى تصويب بعض الأخطاء الفعلية ووضع العديد من التأكييدات الواردة في النص في إطار مناسب. ويلاحظ وخاصة أن نقص الموظفين الطبيين المشار إليه في مشروع القرار ليس قاصرا على هذا الإقليم وإنما تعلق منه جميع المناطق النائية في الولايات المتحدة ذاتها وتعمل الحكومة الأمريكية حاليا على معالجتها.

٤٥ - السيد مورينو (كوبا): أوضح أنه يتكلم باسم عدد من الوفود التي يوجد العديد من بينها في لجنة إنهاء الاستعمار، فقال إنه كان من الأفضل أن يجري وفد الولايات المتحدة الأمريكية مشاورات مع أعضاء لجنة إنهاء الاستعمار واللجنة الرابعة بقصد التعديلات المقترحة بحيث يتضمن التوصل إلى توافق في الآراء. إن عدم إجراء هذه المشاورات نتيجة عدم تعاون بعض الدول القائمة بالإدارة هو الذي حمل البلدان التي يتكلم مثل كوبا باسمها إلى الامتناع عن التصويت.

٤٦ - أجري تصويت مسجل على تعديل الفقرة ٤ من ديباجة مشروع القرار باء - أولاً الوارد في الفقرة ١ (أ) من الوثيقة A/C.4/49/L.8

أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، استراليا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بينما، بنن، بولندا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بيلاروس، تركيا، تونس، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سنغافورة، السنغال، السويد، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، ليختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، مالطا، مدغشقر، المغرب، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ميكرونيزيا (ولايات - موحدة)، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان .

المؤيدون:

الجماهيرية العربية الليبية.

المعارضون:

إثيوبيا، أكوادور، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البرازيل، بربادوس، بنغلاديش، بوليفيا، تايلند، ترينيداد وتوباغو، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جنوب إفريقيا، الرأس الأخضر، ساموا، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، غانا، غيانا، فنزويلا، فيجي، فييت نام، الكاميرون، كوبا، كولومبيا، كينيا، مالي، ماليزيا، مصر، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، موناكو، ميانمار، ناميبيا، نيجيريا، هايتي، الهند .

٤٧ - اعتمد التعديل بأغلبية ٧٢ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٥٥ عن التصويت.

٤٨ - أجري تصويت مسجل على تعديل الفقرة ئ من ديباجة مشروع القرار باء - أولا الوارد في الفقرة ١ (ب) من الوثيقة A/C.4/49/L.8

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بينما، بولندا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بيلاروس، تركيا، تونس، جزر مارشال، جمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، السلفادور، سلوفاكيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلندا، السويد، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، لاتفيا، ليختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، مالطا، مدغشقر، المغرب، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى

المؤيدون:

وآيرلندا الشمالية، ميكرونيزيا (ولايات الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيو زيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

العارضون: الجماهيرية العربية الليبية.

إcuador، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البرازيل، بربادوس، بنغلاديش، بينما، بوليفيا، تايلاند، ترينيداد وتوباغو، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، غانا، غيانا، فنزويلا، فيجي، فييت نام، الكاميرون، كوبا، كولومبيا، كينيا، مالي، ماليزيا، مصر، المكسيك، ملاوي، ميانمار، ناميبيا، نيجيريا، هايتي، الهند.

الممتنعون:

٤٩ - اعتمد التعديل بإغلبية ٧٧ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٥٤ عن التصويت.

٥٠ - أجري تصويت مسجل على التعديل الوارد في الفقرة ٥ من ديباجة مشروع القرار باء - أولا، الوارد في الفقرة ٢ من الوثيقة A/C.4/49/L.8

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بيلاروس، تركيا، توغو، تونس، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، السلفادور، سلوفاكيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلندا، السويد، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، الكونغو، لاتفيا، لختنستاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مدغشقر، المغرب، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيو زيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المؤيدون:

العارضون: الجماهيرية العربية المتحدة.

أكوازو، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البرازيل، بربادوس، بنغلاديش، بينما، ...

الممتنعون:

بوليفيا، تايلاند، ترينيداد وتوباغو، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب إفريقيا، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، غانا، غيانا، فنزويلا، فيجي، فييت نام، الكاميرون، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، مالي، ماليزيا، مصر، المكسيك، ملاوي، موناكو، ميانمار، ناميبيا، نيجيريا، هايتي، الهند.

٥١ - اعتمد التعديل بأغلبية ٧٧ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٥٥ عن التصويت.

٥٢ - أجري تصويت مسجل على تعديل الفقرة ٤ من مشروع القرار باه - أولا، الوارد في الفقرة ٣ من الوثيقة A/C.4/49/L.8

المؤيدون:
الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، المانيا، أندورا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، ايرلندا، ايسلندا، إيطاليا، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بيلاروس، تركيا، تونس، جزر سليمان جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، السلفادور، سلوفاكيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السويد، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، لاتفيا، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، مالطا، مدغشقر، المغرب، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، ميكرونيزيا (ولايات-الموحدة)، الترويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الامريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

العارضون:
الجماهيرية العربية الليبية.

الممتنعون:
إcuador، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البرازيل، بربادوس، بنغلاديش، بنما، بوليفيا، تايلاند، ترينيداد وتوباغو، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جنوب إفريقيا، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، غانا، غيانا، فنزويلا، فيجي، فييت نام، الكاميرون، كوبا، كولومبيا، كينيا، مالي، ماليزيا، مصر، المكسيك، ملاوي، ميانمار، ناميبيا، نيجيريا، هايتي، الهند.

٥٣ - اعتمد التعديل بأغلبية ٧٦ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٥٢ عن التصويت.

٥٤ - أجري تصويت مسجل على تعديل الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار باع - أولا، الوارد في الفقرة ٥ من الوثيقة A/C.4/49/L.8

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، استراليا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، ايرلندا، ايسلندا، إيطاليا، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بغاريا، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بيلاروس، تركيا، تونس، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، السلفادور، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السويد، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، لاتفيا، لختنستاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، مالطا، مدغشقر، المغرب، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون: الجماهيرية العربية الليبية.

الممتنعون: إكوادور، أنغولا وبربودا، اندونيسيا، أنغولا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البرازيل، بربادوس، بنغلاديش، بينما، بوليفيا، تايلاند، ترينيداد وتوباغو، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، الرأس الأخضر، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سري لانكا، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، غانا، غيانا، فنزويلا، فيجي، فييت نام، الكاميرون، كوبا، كولومبيا، كينيا، مالي، ماليزيا، مصر، المكسيك، ملاوي، ميانمار، ناميبيا، نيجيريا، هايتي، الهند.

٥٥ - اعتمد التعديل بأغلبية ٧٥ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٥٢ عن التصويت.

مشروع القرار الموحد المتعلق بمسائل أقاليم انغيلا وبربودا وتوكيلاو وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن البريطانية وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وجزر كايمان وساموا الأمريكية وغواهام ومونتسيرات

(الجزء السادس) الفصل التاسع. الفقرة (٣٤) A/49/23)

٥٦ - اعتمد مشروع القرار الموحد بصيغته المعدلة دون طرحه للتصويت.

٥٧ - السيد آركرايت (المملكة المتحدة): تكلم بصدق برمودا وقال إن بلده على يقين بأنه يضطلع بالتزاماته كاملة إزاء سكان الإقليم. ووفده لا يرى كيف يمكن أن يشكل وجود قواعد عسكرية في برمودا عقبة أمام الاستقلال وبخاصة وكما جاء في القرار أن حكومات المملكة المتحدة وكندا والولايات المتحدة على وشك إغلاق قواعدها العسكرية في برمودا. لقد أغلقت القاعدة الكندية في حزيران/يونيه ١٩٩٤، ومن المقرر أن تغلق القاعدة الجوية البريطانية في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥ والقاعدة الجوية البحرية الأمريكية في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥.

٥٨ - وفيما يتعلق بجزر فرجن البريطانية فإن تطلعات ومصالح حكومة وشعب هذا الإقليم قد أخذت تماماً في الاعتبار عند تنقيح الدستور في بداية عام ١٩٩٤.

٥٩ - السيد جلبان (الجماهيرية العربية الليبية): قال إن وفده صوت ضد اقتراحات التعديل التي قدمها وفد الولايات المتحدة الأمريكية للتنديد بالوسائل التي يستخدمها هذا الوفد سنوياً إزاء لجنة إنهاء الاستعمار.

مشروع القرار الأول المتعلق بمسألة بيتكرون A/49/23 (الجزء السادس)، الفصل التاسع الفقرة ٣٤.

٦٠ - اعتمد مشروع المقرر دون طرحه للتصويت.

مشروع المقرر الأول المتعلق بمسألة بيتكرون A/49/23 (الجزء السادس)، الفصل التاسع، الفقرة ٣٤.

٦١ - أجري تصويت مسجل على مشروع المقر.

المؤيدون: أثيوبيا، الأردن، أكوادور، أندونيسيا، أوروجواي، أوغندا، ايران (جمهورية) - الإسلامية، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بنما، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية، جنوب إفريقيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، العراق، عمان، غابون، غانا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييتنام، قطر، الكويت، كينيا، لبنان، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزambique، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، نيكاراغوا، نيجيريا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون: المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، إسبانيا، إسرائيل، المانيا، أوكرانيا، ايرلندا، آيسلندا، ايطاليا، البرتغال، بولندا، تركيا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، السويد، فرنسا، فنلندا كازاخستان، لاتفيا، لختنستاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، مالطا، موناكو، النرويج، نيوزيلندا، هولندا، اليابان، اليونان.

٦٢ - اعتمد مشروع المقرر بأغلبية ٩٤ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٤٣ عن التصويت.

٦٣ - السيد آركرايت (المملكة المتحدة): علل تصويته بعد التصويت فقال إن مشروع المقرر المتعلق بسانت هيلانة، غير مقبول لحكومته كما حدث في الأعوام الماضية حيث أنه يشير إلى المنشآت العسكرية في جزيرة أسانسيون رغم إنها غير مدرجة في جدول الأعمال. وفضلاً عن ذلك فإن حمل الوفود على الاعتقاد بأن المنشآت العسكرية المشار إليها وهي محدودة للغاية، يمكن أن تمثل مصدرًا للقلق واقتراح عدم الزج بسانت هيلانة في أعمال عدائية أو تدخلات ضد الدول المجاورة غير مفهوم على الإطلاق. إن سياسة الحكومة البريطانية إزاء الأقاليم البريطانية غير المستقلة تمارس بما يتفق تماماً مع أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة. ولذلك فقد صوت وفداً المملكة المتحدة ضد مشروع المقرر.

مشروع القرار المتعلق بمسألة توكيلاو (الجزء السابع) الفصل العاشر، الفقرة (١٥)

٦٤ - اعتمد مشروع القرار دون طرحه للتصويت.

٦٥ - الرئيس: قال إن اللجنة انتهت من النظر في البند ١٨ من جدول الأعمال.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/١٥